وعدمه والنقل وكيفية الاخذ والدفع وغير ذلك والحاصل
احكام غيرها اي الزكوة وهو صدقة التطوع وتقسيمها
اي الزكوة باعتبار مباحث احكامها الى اكثر من ذلك
محتمل بفتح الميم اي ممكن لكن قصدنا الاختصار
وعدم التطويل كما مر في اول الكتاب ولم ار
من تعرض اي من الاصحاب لاركان الزكوة مع
انها لا بد لها من اركان والقياس اي على الصلاة وغيرها
من بقية العبادات يقتضي ان تكون اركانها الاشياء الاربعة
المذكورة في كلامه لان الركن ما كان داخلا في ماهية العبادة
واشتملت عليه لكونه جزؤها الاول النية لحديث انما الاعمال
بالنيات والثاني المال الزكوي والثالث الشخص الدافع
لها من مالك وولي ووكيل وامام عن ممتنع والرابع الاخذ
لها اي من المستحقين ولا غفالهم اي تركهم ذكرها اي الاركان
لم اعقد لها مبحثا كغيرها من مباحث الزكوة

المبحث الاول في شروط وجوبها

اي وجوب اخراجها والمراد زكوة المال لما ياتي من ان زكوة الفطر
تلزم الكافر عن ممونه المسلم وهي بالاختصار سبعة
بتقديم السين وبالبسط اكثر من ذلك اولها الحرية ولو
في المبعض فيلزمه الزكوة فيما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكيته
فلا تجب اي الزكوة على رقيق كله ولو كان مكاتبا لعدم
ملكه غيره وضعف ملكه عن احتمال المواساة ومن ثم
لم يرث ولم يورث فان عجز المكاتب نفسه صار ما بيده للسيد
وابتداء حوله من حينئذ وان عتق ابتداء حوله من حين عتقه
والمراد بهذا المكاتب كتابة صحيحة اما ذو الكتابة
الفاسدة فتجب الزكوة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه

ثانيها

المبحث الاول

ثانيها الاسلام لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فلا تجب
على الكافر الاصلي فلا يلزمه اداؤها في الحال ولا قضاؤها بعد اسلامه
وانما لم تسقط الكفارة بالاسلام تغليبا لما فيها من المواساة ثم عدم
وجوبها على الكافر الاصلي بالمعنى الذي مر في الصلاة وهو انها
لا تجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الآخرة
اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مطالب باصول الشريعة
وفروعها كما مر واما المرتد فوجوب زكاته اي الواجبة
عليه في زمن الردة دون الواجبة قبلها فانها لا توقف بل تؤخذ
من ماله سواء اسلم ام لا موقوف كملكه فان اسلم اخرج لما مضى
من الاحوال في الردة لتبين بقاء ملكه وتجوز اخراجها في ردته ويغتفر
في عدم النية وان لم يسلم بان زوال ملكه من حين الردة فلا تتعلق
به زكوة فلو كان اخرج في ردته رجع على اخذها ان كان ممن
لا حق له في الفيء سواء علم حاله ام جهل ثالثها تعين المالك
فلا زكوة في مال بيت المال مثلا كمال مسجد نقدا
او غيره ولا في ثمر مباح وما حمله السيل من دار الحرب ولا في موقوف
مطلقا ولا في نتاجه وثمره ان كان على جهة كالفقراء او نحو رباط
او مسجد او قنطرة او امام المسجد ومدرسة ومونته لانه لم يرد
شخصا معينا بل كل من اتصف بهذا الوصف ولا في المصروف لاقارب
الواقف لان الواقف لم يقصدهم ولا فيما جعل نذرا او اضحية
او صدقة قبل وجوبها اما الموقوف على معين كاولاد زيد
فتجب زكوة ثماره ونتاجه لا عين الموقوف رابعها الحول
وهو سنة كاملة سمي بذلك لتحوله ومجيء غيره فهو ماخوذ
من حال اذا ذهب ومضى فلا زكوة تجب بدونه لخبر
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو فان كان ز

Copyright King Saud University